

٧٥٥

٣٢ لمؤيد الحركات  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
وارد رقم:  
التاريخ: ٩٤٧٠  
مرفقات: ٣٠ / ٣٠ / ٢٠٢٣

التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/٣٠  
السادة / الهيئة العامة للرقابة المالية  
الإدارة المركزية لتمويل الشركات

تحية طيبة وبعد،،،


الموضوع: تحديث مذكرة معلومات شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية  
بالإشارة الى الموضوع أعلاه والى تعليمات سيادتكم والتزاما من الشركة بما جاء بالكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد تحديث مذكرة معلومات الصندوق تم اعداد جدول يوضح لسيادتكم كافة البنود التي تم تعديلها بمذكرة المعلومات وتاريخ الموافقة من قبل الهيئة على التعديل:


مسلسل	البند	تاريخ موافقة الهيئة
١	البند الثاني	بموجب اللائحة التنفيذية
٢	البند الرابع	٢٠٢٢/١١/١٥
٣	البند الخامس	بموجب اللائحة التنفيذية
٤	البند التاسع	بموجب اللائحة التنفيذية
٥	البند الحادي عشر	بموجب اللائحة التنفيذية
٦	البند الرابع عشر	بموجب اللائحة التنفيذية
٧	البند الخامس عشر	بموجب اللائحة التنفيذية
٨	البند السادس عشر	بموجب اللائحة التنفيذية
٩	البند السابع عشر	بموجب اللائحة التنفيذية
١٠	البند الخامس والعشرون	٢٠٢٣/٠١/٠٤
١١	البند السادس والعشرون	بموجب اللائحة التنفيذية

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،


مدير الرقابة الداخلية

هاني محسن






مذكرة معلومات للاكتتاب  
في وثائق شركة صندوق استثمار بريق  
الفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت  
(من خلال الطرح الخاص)



شركة إدارة الاستثمارات (م.م)  
Arab African Investment Management  
س.ت : 55871




البند الأول: محتويات مذكرة معلومات

صندوق استثمار بريق (للمعرض الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت)

اسم البند	رقم البند
تعريفات هامه	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند العاشر:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند: الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقبا حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
أمين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء/استرداد الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون:
الاعباء المالية	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح.	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار شركة الصندوق ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقبا الحسابات	البند التاسع والعشرون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون:



٤٦١٦



Handwritten signature and date: ٢٠٢٠

Handwritten signature and date: ٢٠٢٠

البند الثاني: تعريفات هامة

**القانون:** القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

**اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

**الهيئة:** الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صندوق الاستثمار:** وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أعقاب.

**صندوق استثمار مفتوح:** هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

**الصندوق/ شركة الصندوق:** شركة صندوق استثمار بريق والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، المقيدة بالسجل التجاري تحت رقم (٤٣٢٣٠٠) ومؤسسة من الهيئة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٧٣٣ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ وترخيص رقم ٨٣٩ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

**مجلس ادارة شركة الصندوق:** يتولى مجلس الادارة الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند (٤) بمذكرة المعلومات

**وثيقة الاستثمار:** هي ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

**حامل الوثيقة:** الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يقوم بالاكتمال في الوثائق خلال فترة الطرح الخاص (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

**جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

**صافي قيمة الأصول:** القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

**مدير الاستثمار:** شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣

**مدير محفظة الصندوق:** الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

**شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٦) من هذه المذكرة وهي شركة كاتليت لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

**أمين الحفظ:** هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المتحد.


**الطرح الخاص:** عرض وثائق استثمار الصندوق للاكتتاب/الشراء على اشخاص اعتبارية أو طبيعية محددين سلفاً - طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٠) من مذكرة المعلومات الخاصة بالمستثمر المخاطب.

**مذكرة المعلومات:** هي الدعوة الموجهة الى المستثمرين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

**صناديق الاستثمار المرتبطة:** صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.



٤٦١٠



محرر

٢



**الأطراف ذوي العلاقة:** الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهات التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبا الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدي أي من الأطراف أعلاه، أي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

**الأشخاص المرتبطة:** الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

**يوم العمل المصرفي:** هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق:** سجل لدي شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

**الاستثمارات:** هي الأوراق المالية وغيرها من الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها طبقاً للبلد السابع من هذه المذكرة.

#### **الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:**

١- شركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية (أحدى شركات البنك العربي الأفريقي الدولي).  
"يجوز التعاقد مع جهات أخرى شريطة أن تكون حاصلة على ترخيص الهيئة بمزاولة ذلك النشاط، على أن يتم إخطار الهيئة في هذا الشأن.

**أدوات الدين:** مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.  
**اتفاقيات إعادة الشراء:** هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزائنة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزائنة لمدة محددة وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق و احد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

**قيمة الوثيقة:** يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم الاعلان عنها من خلال الموقع الإلكتروني لشركة الصندوق.

**الاكتتاب:** شراء ووثائق استثمار الصندوق من خلال جهات تلقى الاكتتاب من تاريخ فتح باب الاكتتاب حتى غلقه وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٧) من مذكرة المعلومات.


**الشراء:** هو شراء المستثمر لوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء مدة الطرح الخاص طبقاً للشروط المحددة بشراء / استرداد الوثائق بالبند (٢٠) من هذه المذكرة.

**الاسترداد:** هو تقدم حامل الوثيقة بطلب الحصول على كامل قيمة بعض او جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراة طبقاً للشروط المحددة ببند شراء/استرداد الوثائق بالبند (٢٠) من هذه المذكرة.



#### **البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة**

تم تأسيس شركة صندوق استثمار بريق بهدف طرح ووثائق صندوق استثمار مفتوح بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.



محمد محمود

Arab African Investment Management  
53877

- قامت الجمعية التأسيسية للشركة باعتماد تشكيل مجلس الإدارة للإشراف على شركة الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، كذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكتملة لها. كما قامت الجمعية التأسيسية باعتماد تعيين مراقبي الحسابات.
- قام مجلس الإدارة وفقاً لاختصاصاته وبموجب القانون المشار إليه بتعيين مدير استثمار وشركة خدمات الإدارة وأمين الحفظ ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- مذكرة المعلومات هي دعوة للطرح الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل شركة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في/ أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه المذكرة.
- يلتزم مجلس الإدارة بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في مذكرة المعلومات، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) (جماعة حملة الوثائق) بمذكرة المعلومات علي أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه المذكرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين أي من شركة الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

##### شركة الصندوق / الصندوق:

شركة صندوق استثمار بريق - للفرص الاستثمارية في الأوراق المالية ذات العائد الثابت

##### الشكل القانوني للصندوق:

صندوق مؤسس في شكل شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٤٣٢٣٠٠ مكتب سجل تجاري القاهرة المميز بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥، وترخيص مزاولة

النشاط الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم (٨٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

##### نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح يستهدف الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت

##### مقر الصندوق:

٤ب طريق النصر - رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة

##### مدة الصندوق:

٢٥ سنة تبدأ ٢٠٢١/٦/١٥ وتنتهي في ٢٠٤٦/٦/١٤



مستثمر



ويجوز تصفية الصندوق أو مد أجله طبقاً للبند (٢٤) من مذكرة المعلومات ولا يجوز مد أجل شركة الصندوق دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وأهمها الحصول على موافقة الهيئة المسبقة بناء على قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جماعة حملة الوثائق وذلك قبل انتهاء المدة المحددة في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

#### السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام واستثناءً مما سبق تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ ترخيص الهيئة للصندوق بمزاولة النشاط وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية لتاريخ الترخيص.

#### عملة الصندوق:

العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات للصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق، وكذا عند الاكتتاب/الشراء في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية للصندوق.

#### تاريخ ورقم ترخيص شركة الصندوق من الهيئة:

(٨٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦

#### الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق

الموقع الإلكتروني لشركة صندوق استثمار بريق [www.bareeqfund.com](http://www.bareeqfund.com)

#### هيكل مساهمي شركة الصندوق:

يتكون رأسمال الشركة من عدد ٥٠٠.٠٠٠٠ (خمسمائة ألف) سهم عادي.


قيمة كل سهم مئة جنيه بقيمة اجمالية ٥٠ مليون جنيه مسددة بالكامل

وقد اكتتب المؤسسون في كامل رأس المال المصدر للشركة على النحو التالي:


الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية (جم)	نسبة المساهمة	قيمة الوثائق المصدرة مقابل رأسمال شركة الصندوق
صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر	٢٠٠.٠٠٠	١٠٠	%٤٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
صندوق الانتماء لقطاع الكهرباء والطاقة	٢٠٠.٠٠٠	١٠٠	%٤٠	٢٠.٠٠٠.٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء	٥٠.٠٠٠	١٠٠	%١٠	٥.٠٠٠.٠٠٠
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء	٥٠.٠٠٠	١٠٠	%١٠	٥.٠٠٠.٠٠٠
<b>الإجمالي</b>	<b>٥٠٠.٠٠٠</b>	<b>٥٠٠.٠٠٠</b>	<b>%١٠٠</b>	<b>٥٠.٠٠٠.٠٠٠</b>

#### مجلس الإدارة

الاسم	الوظيفة
الاستاذ / عبد المحسن خلف احمد سيفين	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوقي الرعاية الاجتماعية وصندوق الانتماء للعاملين بقطاع الكهرباء
الاستاذ / محمد محمود حسين الميسي	نائب رئيس مجلس الإدارة - من ذوي الخبرة
محاسب/ هاني محمد اسماعيل السيد	عضو مجلس الإدارة - مستقل
دكتور محاسب/ عادل نظمي علي	عضو مجلس الإدارة - مستقل
الاستاذ/عزت محمد ابراهيم سالم	عضو مجلس الإدارة ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء



٤٦٦٦



محمد

Arab African Investment Management  
5587


٦	الاستاذ/ على حظ فخري على	عضو مجلس الادارة ممثلا عن صندوق التأمين الخاص بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء
٧	محاسب/ خالد عبد الفتاح المأمون	عضو مجلس الإدارة - مستقل
٨	محاسب/ مها محمد فريد حسن حافظ	عضو مجلس الإدارة - مستقل
٩	محاسبة / نادية عبد العزيز إبراهيم قطري	عضو مجلس الإدارة - مستقل

وبناءً على ما سبق يستوفي مجلس إدارة شركة الصندوق الشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٦ وقواعد الخبرة والكفاءة المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥.


يتولى مجلس إدارة شركة الصندوق الإشراف على الصندوق والتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وله على الأخص ممارسة

الاختصاصات المذكورة في البند التالي:

- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل التصديق عليه من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة من قانون سوق رأس المال والإفصاح عن التقارير السنوية وربع السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائده وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وقرارات السداد النسبي أو الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



محمد محمد



**الجمعية العامة للشركة: -**

- تتكون الجمعية العامة لمساهمي شركة الصندوق من كل مالكي أسهم رأس مال شركة الصندوق.
- تختص الجمعية العامة لشركة الصندوق باختصاصات الجمعيات العامة لشركات المساهمة ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبا حسابات شركة الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس ادارة شركة الصندوق وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل شركة الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود.

**التزامات شركة الصندوق**

- موافاة الهيئة بالمستندات والبيانات والايضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه.
- التأكد من الالتزام بأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً له.
- التسويق لوثائق الصندوق على النحو المشار اليه بالبند (١٢) الخاص بالتسويق.

**البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**

**حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب:**

يبلغ الحجم المبدئي للصندوق ٥٠٠ مليون جنيه (خمسمائة مليون جنيه مصري) موزع على عدد ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة مليون) وثيقة بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ جم (مئة جنيه مصري) للوثيقة ويصدر لكل من مساهمي شركة الصندوق وثائق بإجمالي عدد ٥٠٠,٠٠٠ ألف وثيقة مقابل مساهمة كل منهم في رأس المال المصدر للشركة البالغ ٥٠ مليون جم.

**زيادة حجم الصندوق:**

وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٧ من اللائحة التنفيذية اذا زابت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة او تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين ، وذلك بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق و بمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمرة فيه على النحو المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.

**الحد الأدنى لرأس مال شركة الصندوق**

يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن ٢٪ من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة ملايين جنيه مصري ويجوز لشركة الصندوق زيادة رأس مالها المصدر عن الحد الأقصى المشار اليه .

لا يجوز لمساهمي شركة الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل رأسمال شركة الصندوق طوال


الحد الأدنى لرأس مال شركة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها والتي تتمثل فيما يلي:

يكون للمؤسسي شركة الصندوق/ الصندوق المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو بغيرها التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من رأسمال شركة الصندوق أو الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط



٤٦١٦

**التالية:**



شركة



شركة

- ١- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التي يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض، أو من ورثتهم إلى الغير في حالة الوفاة، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الأسهم المقابلة للوثائق محل التصرف بالنظام الأساسي لشركة الصندوق وبجهة الإيداع والقيود المركزي في حالة صناديق الاستثمار المغلقة .
- ٢- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها .
- ٣- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة/ المقيدة بالبورصة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- ٤- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت

#### البند السادس: هدف الصندوق


- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري مع تعظيم العائد على الاموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات حيث يقوم بتوزيع استثماراته على الأوراق المالية ذات العائد الثابت - ماعدا الأسهم - والتي تشمل أدوات الدين مختلفة اجال الاستحقاق والواردة تفصيلا بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية (البند ٧) من مذكرة المعلومات.
- يسمح هذا الصندوق بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يكون استثمار اموال الصندوق وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: الضوابط العامة:

- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنبيه المصري
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة معلومات الصندوق.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة معلومات الصندوق.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفكدة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز؛
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.



محمد محمود

محمد محمود



- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية التي لا تقل عن الحد المقبول (BBB-) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها.


- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والنسب الواردة في هذا البند من مذكرة معلومات الصندوق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:


١. إمكانية استثمار حتى ٩٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اذون الخزانة وبما لا يقل عن ٢٠٪
٢. إمكانية استثمار حتى ٧٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات المضمونة بأصول عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المعمول به وفقاً للهيئة العامة للرقابة المالية. (BBB-)
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصكوك عن ٤٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق حتى ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة ودائع بنكية وفي الحسابات الجارية.
٦. ألا تزيد نسبة الاستثمار في وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت / أدوات الدين والنقدية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٧. إمكانية الاستثمار حتى ١٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق في أي من أدوات الدخل الثابت المستحقة التي سوف توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع الهدف الاستثماري للصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق بشكل مسبق.
- ٨- في حالة الاستثمار في أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم يتم التصرف في الأسهم حال تحولها من أدوات دين خلال فترة لا تزيد عن ٦ أشهر من تاريخ التحول إلى أسهم.

**ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والتفدية على ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية (أدوات الدين والصكوك) الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- وفي حالة تجاوز أي من هذه الضوابط الاستثمارية المتضمن عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوعين على الأكثر.



٤٦٦٦



محمد محمد

محمد محمد

### البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب علي المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل علي عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

#### المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة علي حسب نوعها. وعلي الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا إنه يمكن لمدير الاستثمار متابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذله عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة طبيعتها فإن حجم المخاطر قد يقل بدرجة مقبولة.

#### المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلي سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة عن شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في إبراء الدين ذات تقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين.

#### مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير اسعار الفائدة الي التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي الى ارتفاع او انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة الى اعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق اعلى عائد ممكن.

#### مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

#### مخاطر التضخم:

تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه اسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار اعلى من معدل التضخم على اقل تقدير.

#### مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن مدير استثمار الصندوق من تسلييل بعض من استثمارات الصندوق لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق باستثمار جزء من استثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.



١٠ محمد محمد

محمد محمد

٤٦٦٦

#### مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير علي تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الي جانب انه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتقادي القرارات الخاطئة.

#### مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حد اقصى للتركز في ادوات الدين المتمثل في الاوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة او من خلال مجموعة مرتبطة.

#### مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترقب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدي الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق وبذلك يتقادي الصندوق مخاطر العمليات.

#### مخاطر السداد المعجل:



وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء حيث ان ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية اخري تحقق له عائد مثل.

#### مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

#### مخاطر التقييم:

حيث ان الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو بأخر-سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصا في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس السعر تداول القيمة العادلة لأداء الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مثل أدون الخزنة والسندات أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث ان سعر السوق يكون هون بسعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.



محمد محمد

محمد حسن

٤٦١٦٠

**مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

**البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

**أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:**

- صافي قيمة أصول الصندوق.

- عدد الوثائق وصافي قيمتها.

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:**

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ والوائح الداخلية لمدير الاستثمار.

**الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:**

- استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة به.

- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بأي من الأطراف ذات العلاقة.

- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي من الأطراف المرتبطة.

- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

**ثالثاً: يجب على مجلس إدارة شركة الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلي:**

القوائم المالية مرفقاً بها تقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة لشركة الصندوق، وللهيئة

فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة مجلس إدارة شركة الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج

وبشأن الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية


ويشأن القوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيّة طلبات: الشراء والاسترداد

من خلال الموقع الإلكتروني لشركة صندوق استثمار بريق.



محمد محمد

محمد محمد

٤٠١٦٦

**خامسا: المراقب الداخلي:**

موافاة الهيئة ببيان اسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١ - مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- ٢ - اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية - لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣ - مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها لمدير الاستثمار، وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

**البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات**

يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو اجانب) سواء كانوا اشخاص طبيعياً او اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه المذكرة، والمحددین سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام والذين تستهدفهم شركة الصندوق او عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد.

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأوراق المالية ذات العائد الثابت بالسوق المصرية ومن ضمنها ادوات الدين وعلى استعداد لتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الاجل والسابق الاشارة لها في هذه المذكرة ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناءً على ذلك.

**البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإسماك السجلات**


**أصول الصندوق:** لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا رأس مال شركة الصندوق.

**الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة لشركة الصندوق أو لمدير الاستثمار:** لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق.

**جدود حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:** طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لا يجوز لحمله الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

**إسماك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) إسماك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إسماك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستري وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تلتزم الجهات (متلقية الاكتتاب/الشراء والاسترداد) بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد كل حامل وثيقة في سجل حملة الوثائق وبعدها بإعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.



محمد محمد

محمد محمد

- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**
- تعالج طبقاً للبند (٢٥) المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة.

#### البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق


- يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال شركة صندوق استثمار بريق (شركة الصندوق) وشركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات باعتبارها مدير الاستثمار او من خلال الجهات متلقية الاكتتاب والشراء/ الاسترداد عن طريق لقاءات فردية، او اجتماعات موسعة، او الوسائل السمعية، او المرئية، او المؤتمرات، او وكلاء تسويق، او اية وسائل اخرى.
- ويجوز للصندوق عقد اتفاقات اخرى للتسويق داخل جمهورية مصر العربية او مع البنوك او شركات السمسرة او مع غيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي الاكتتابات على ان يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق والاستثمار في وثائقه، وفي جميع الاحوال يتم الالتزام بضوابط التسويق والترويج المشار اليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

#### البند الثالث عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- يعتمد الصندوق في تلقي طلبات اكتتاب وشراء واسترداد وثائق الاستثمار للصندوق على الجهات التالية: -
- ١- العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية (احدى شركات البنك العربي الافريقي الدولي).
- ويمكن للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتلقي طلبات الشراء والاسترداد بذات الشروط على ان يتم الإعلان عن ذلك لحملة الوثائق بعد التعاقد
- التزامات الجهات متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد:**
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وموافاتهم ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢١) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.

#### البند الرابع عشر: مراقبي حسابات الصندوق

- طبقاً للمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.
- يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات تختارهم شركة الصندوق من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وقد تم تعيين كلا من:



محمد محمود

محمد حسن

١. د. وفاء عبد المجيد رمزي

رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (٦٤)  
Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون

٢. الاستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد

رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة الرقابة المالية رقم (١٢٧)  
مكتب أبو السعود محمد - محاسبون قانونيون ومستشارون

ويقر كل منهما ومجلس ادارة شركة الصندوق المسئولين عن تعيينهما باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة، وكذا المادة (٤٠) من القانون.

**كما يلتزم مراقبا الحسابات بالآتي:**

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها، وفي حالة اختلاف وجهة نظر المراقبين، يوضح بالتقرير اوجه الخلاف بينهما ان وجد ووجهة نظر كل منهما.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يكون لكل من مراقبا الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركا وفي حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الخلاف ووجهه نظر كل منهما.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان تعهد شركة الصندوق بإدارة نشاطه الي جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت شركة صندوق استثمار بريق الي شركة العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة الصندوق وبينها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات


تاريخ التعاقد: ٢٠٢١/١٢/٠٨

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣  
التأجير والتجارية: ٥٥٨٧١ استثمار القاهرة  
رسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٤٠٠ مليون جنيه مصري  
شكل مساهمي لمدير الاستثمار: الإدارة الإستثمارية (م.م)

٨٩.٥%		Arabi African Investment Management	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	٤٦٦٦
١٠.٤٥%			صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	



محمد محمود

محمد حسن

٣	البنك العربي الإفريقي الدولي	٠.٠٥%
---	------------------------------	-------

مجلس إدارة مدير الاستثمار:

م	الاسم	الصفة
١	أ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة
٢	أ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات
٣	أ / محمد محمد احمد جيلاني	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي
٤	د / مها مصطفى محمد كامل مراد	عضو مجلس الإدارة - مستقل
٥	أ / شيرين فتحي فاضل محمد	عضو مجلس الإدارة - مستقل

خبرات الشركة:

- تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:
- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
  - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
  - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت "جذور".
  - صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
  - صندوق استثمار "آفاق" للأوراق المالية.
  - صندوق استثمار شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
  - صندوق استثمار شركة مصر للتأمين التكافلي النقدي بالجنه المصري ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
  - صندوق استثمار دايموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
  - محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والافراد وصناديق المعاشات وصناديق التأمين الخاصة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو: -

الأستاذ / هاني محسن إبراهيم عبد الحفيظ

العنوان: ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي - القاهرة

تليفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥/٧/٩


البريد الإلكتروني:

hmohsen@aaim.com.eg


وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي

بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القنود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق. وذلك إذ لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



٤٦١٦٥



محمد محمد

محمد محمد

٣. موافقة الهيئة بالبيانات الأسبوعية المشار إليها بالبند (٩) من مذكرة المعلومات (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

**مدير المحفظة:**

تم تعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة الصندوق.

**مدي استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:**

مدير الاستثمار مستقل عن شركة الصندوق ومراقبا الحسابات وشركة خدمات الإدارة.

**الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار:**

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
  - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
  - ٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  - ٥- إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  - ٦- موافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

**التزامات أخرى لمدير الاستثمار:**

- ١- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتبوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال ويكون مسئولاً عن سوء الإدارة.
- ٢- أعداد تقرير كل ٣ شهور من تاريخ الاكتتاب، مبيناً المركز المالي للصندوق ومتضمناً صافي قيمته وعرض شامل للاستثمار فيه ويقدم لمجلس إدارة شركة الصندوق والهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات متلقية الاكتتاب أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- ٤- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدي أمين الحفظ.


يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا تلتزم شركة الصندوق

بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

٦- يتم وفك الودائع البنكية وفتح وعلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة وصكوك التمويل والسندات باسم

الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب

أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.



محمد محمد

محمد محمد

- ٧- لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير إلا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة شركة الصندوق واعتماد الهيئة على ذلك.
- ٨- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العمولات وأتعاب السماسرة أو شركة الصندوق نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العمولات والمدفوعات المستحقة لمؤسسي شركة الصندوق أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- ٩- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ١٠- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع شركة الصندوق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:




- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق المشرفة على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- ٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الي تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.

- ٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
  - ١٠- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- ١- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- ٢- إخفاء التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- ٣- إلماسك للجلح خاضع لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.



محمد محمود

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

#### صلاحيات اخرى لمدير الاستثمار

- التعامل باسم الصندوق في ربط او تسييل الاوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) والذي يمنح شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الحق في التعامل على هذا الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الاوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار واذون الخزنة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك ادوات الدين الاخرى ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى وما يستجد من الاوراق المالية والادوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب اوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار.

- اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق ولمدير الاستثمار في ذلك اوسع سلطات التصرف والادارة فيما يتعلق بإدارة اموال الصندوق واختيار اوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في اطار شروط واحكام هذه المذكرة دون الحاجة للرجوع الى شركة الصندوق او الحصول على موافقة مسبقة منها الا في الحالات المذكورة في هذه المذكرة ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على مجلس ادارة شركة الصندوق المشرف على الصندوق وتلتزم شركة الصندوق بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي الاعمال التي تتضمنها هذه المذكرة.

- يجوز ارسال تعليمات بجميع تعاملات الصندوق.

- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والاداء والقيود المركزي من خلال الموقع الإلكتروني لشركة مصر للمقاصة والاداء والقيود المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم شركة الصندوق بأخطار شركة مصر للمقاصة والاداء والقيود المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

#### البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة


تعاقبت شركة الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ ومقرها الرئيسي ٤٤ شارع لبنان -المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس لمال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولإلحاحه التنفيذية وترخيص رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهم الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارترنز القابضة	١٥٩٥٠٠	٧٩.٧٥%
البنك العربي الأفريقي	٤٠٠٠٠	٢٠%
أجمالي صغار مستثمرين	٥٠٠	٠.٢٥%

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامي كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
محمد السيد	العضو المنتدب
ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارترنز هولدينج ش.م.م
محمد علي عبد اللطيف ميناكيس	عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارترنز هولدينج ش.م.م



١٩

مدير الاستثمار



٤٦١٦٧

**مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والإطراف ذات العلاقة:**

يفر كلا من شركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق وشركة الصندوق ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

**التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:**

- ١ - إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢ - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
- ٣ - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤ - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الآلي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقية الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- ٥ - إعداد القوائم المالية مع مراعاة القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وخاصة القرار رقم (٢٠١٤/٦٣) للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية الربع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والواعية الادخارية لدى أي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأى من الاطراف ذوى العلاقة.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

**البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق**

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولاً من المكتب لما ورد بهذه المذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام اليها.

١- **نوع الاكتتاب:** اكتتاب خاص

٢- **الجهات متلقية الاكتتاب:**

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال: -

- شركة العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية (احدى شركات البنك العربي الافريقي الدولي).


- **القيمة الاسمية للوثيقة:** ١٠٠ جنيه وتسد قيمة الوثيقة المكتتب فيها نقداً بنسبة ١٠٠٪ عند الاكتتاب.

٤- **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق:**

يكون الحد الأدنى للاكتتاب عدد ٥٠ وثيقة القيمة الاسمية للوثيقة الواحدة ١٠٠ جنيه (مئة جنيه مصري) وقيمة اجمالية

٥٠٠ جنيه ولا يوجد الحد الأقصى للاكتتاب في وثائق الصندوق.

هذا ويجوز للمكتب التعامل مع الصندوق ببيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.



٢٠

محمد حسن

٤٦٦٦٠

٥- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٠٩ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٢/١١، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة مالم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٦- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

٧- سند الاكتتاب/الشراء:

- يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الاكتتاب موقع عليها من ممثل الجهة متلقية الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق لمكتتب فيها/ المشترة بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطلوب الاكتتاب فيها/ شرائها.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.



٨- تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرف علي الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لا غيا، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر بذات طريقة نشر مذكرة المعلومات الموضحة بالبند (٩) من هذه المذكرة.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

صوبه ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤ عليه فقد تم التعاقد مع البنك الأهلي المتحد كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

Arab African Investment Management  
SCA ٢٠١٤



استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ وشركة الصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- ١- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- الالتزام بتقديم بيان دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- ٣- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٤- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

**البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق**

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثلاً عن شركة الصندوق بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) ويعد كل حامل وثيقة عضو بجماعة حملة الوثائق.




ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١ - تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق
- ٢ - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣ - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤ - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥ - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦ - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧ - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨ - الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩ - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

**البند العشرون: شراء/استرداد الوثائق**

أولاً: شراء الوثائق يومي:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهراً لدى الجهة المختصة بطلبات الشراء/ الاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة مرفقاً به طلب الشراء.



- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقبال الوثيقة في نهاية اليوم.
  - يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء
  - يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وضوابط مجلس ادارة الهيئة.
  - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ثانياً: استرداد الوثائق اليومي:**
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
  - يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى أي من الجهات متلقية الاكتاب.
  - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند رقم (٢٢) الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا لدى الجهات متلقية الاكتاب.
  - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي لتقديم الطلب.
  - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في اليوم التالي لتقديم الطلب
  - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
  - لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او السداد النسبي:


وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرف علي الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

أ - تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.  
ب - حالات القوة القاهرة.


ت - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته. ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتا إلى ان تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول او تنفيذ أي طلب شراء جديدة اثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر على الموقع الالكتروني لشركة صندوق استثمار بريق وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات



شكر



**البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد**

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية لمجلس إدارة شركة الصندوق المشرف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

**البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري**

**احتساب قيمة الوثيقة:**

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منها إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

**أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:**

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة.
- قيمة أدون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- أدوات الدين تقوم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

**ب - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:**

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى.

• صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحته مراقبا الحسابات. صافي الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٥) من هذه المذكرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من تكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

Arab African Investment Management  
من ت. ٥٥٦٧١



محمد محمود

محمد حسن

**ت - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -**

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل رأس مال شركة الصندوق من شركة الصندوق لحساب الصندوق.

**البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات**

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.
- يراعى عند توزيع الأرباح السنوية للشركة الاحكام المنظمة بالمادة (٧٢) من النظام الأساسي لشركة الصندوق
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي
- كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**
- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.


**وللتوصل لـصافي ربح الفترة يتم خصم:**

- أ - نصيب الفترة من أتعاب عمولات شركة الصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند (٢٥) من هذه المذكرة.
- ب - نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ١٪ من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- ت - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبا الحسابات.


**قواعد واسس توزيع الأرباح:**

- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي.
- لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق

يجوز ان يتم توزيع عيني في صورة وثائق مجانية متى تحققت، يتم احتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي وهو اليوم التالي لتقديم طلب الشراء



ش. ش. ش.



ش. ش. ش.



**البند الرابع والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية**

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة شركة الصندوق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادرة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وفي مثل هذه الأحوال يجوز لشركة الصندوق السير في إجراءات التصفية وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.

**البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية**

**أتعاب مؤسسي شركة الصندوق**

يستحق لمؤسسي شركة صندوق استثمار بريق أتعاب اجمالية بواقع ٠.٤٪ (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي حسب نسبة مساهمة كل منهم في رأسمال شركة الصندوق على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل التزامها بتجنيب الوثائق المصدرة مقابل رأسمالها المصدر والمدفوع وكذا قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالمذكرة ، ويجوز الاستقطاع من أتعاب مؤسسي شركة الصندوق القيمة اللازمة لمقابلة المصروفات التي تتطلبها شركة الصندوق للقيام بأعمالها في غير أوجه الصرف التي حددتها مذكرة المعلومات وذلك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة شركة الصندوق.

**أتعاب مدير الاستثمار:**

يستحق لشركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات أتعاب إدارة طبقاً للعقد المبرم بين شركة الصندوق ومدير الاستثمار بنسبة ٠.٢٪ (اثنان في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الالتزامات الواردة بمذكرة المعلومات وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.


**أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

- يستحق لشركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب سنوية نظير أعمالها بنسبة ٠.٠١٪ (واحد في

العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحسب وتجنب يومياً وتدفع بشكل ربع سنوي على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل صندوق التكلفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حسابات للعملاء وترسل كل ربع سنة. ويتم مراجعة سعر تكلفة إرسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية.

العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات  
Arab African Investment Management  
سجل تجاري : ٥٥٦٧١



محمد

محمد



٤٦١٦٥

### أتعاب الجهات متلقية الاكتتاب:

تتقاضى الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء/الاسترداد أتعاب بواقع ٠.٠٣% (ثلاثة في العشرة الاف) سنوياً من صافي قيمة وئافق الصندوق المدرجة بسجلات كل جهة متلقية وتحتسب يومياً وتسدّد بشكل ربع سنوي وتعتمد هذه الاتعاب من مراقبا الحسابات في المراجعة الدورية.

### عمولة الحفظ:

يقوم البنك الأهلي المتحد بحفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق طبقاً للعقد المبرم ويتقاضى عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع ٠.٠٣% (ثلاث جنيهات لكل مائة ألف جنيه) عن الارصدة القائمة في ١٢/٣١ من كل عام، عمولة تحصيل كوبونات الاوراق المالية ٠.٠٥% (خمسة في العشر الاف) من قيمة الكوبون بحد اقصى ٢٠٠ جم.

### مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبا الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت بمبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه مصري لكل منهما قبل الضرائب.
- بدلات حضور وانتقال اعضاء مجلس الادارة بواقع ٦,٠٠٠ جنيه مصري بحد أقصى ٧٥٠ ألف جنيه سنوياً.
- اتعاب المستشار القانوني بمبلغ ٧٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً قبل الضرائب.
- اتعاب المستشار الضريبي بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً قبل الضرائب.
- عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
- الرسوم التي تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية والضرائب المقررة والاستشارات المهنية الاخرى.
- أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- مصاريف إدارية وتسويقية وبيعيه بحد أقصى ١ % سنوياً من صافي حجم أصول الصندوق.
- مصروفات التأسيس من المتوقع الا تزيد عن ٢ % من صافي قيمة الأصول (اثنان في المئة) تستهلك خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.


وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ٩٢٧,٠٠٠ (٨٠,٠٠٠+٧٥٠,٠٠٠+٧٢,٠٠٠+٢٠,٠٠٠+٥,٠٠٠) جنيه مصري سنوياً، بالإضافة الي نسبة ١.٦٤% سنوياً بحد اقصى من صافي اصول الصندوق، بالإضافة إلي المصروفات الأخرى و مصاريف الحفظ والضرائب المقررة والرسوم التي تفرضها الجهات السيادية والرقابية والاستشارات المهنية ومصاريف التأسيس وأية اعباء مالية اخرى متغيرة يتم الافصاح عنها.

### البند السادس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور علي مدير الاستثمار لقيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه المذكرة،

على النحو التالي:

١- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بشبكة المصالح أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرض الاستثمارية لحملة الوثائق.



شكر محمود

شكر محمود



٤٦١٦

٢- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والاعية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذات العلاقة.

٣- لا يجوز الاستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

٤- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٩) من مذكرة المعلومات الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

٥- لا يجوز بغير موافقة من الهيئة لمجلس ادارة شركة الصندوق المشرف علي الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر علي مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من امواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

٦- لا يجوز لمدير الاستثمار او شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل علي الوثائق الصناديق المر تبطين بها الا بعد الحصول علي الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واعمالا لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على اسعار هذه الوثائق.

٧- سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او شركة خدمات الادارة او العاملين لديها او المديرين او العاملين لدى أي منهم عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراة في حالة ذلك الافصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات

٨- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق علي تعاملات الصندوق التي قد تتطوي علي تعارض في المصالح او تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس ادارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، علي أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل علي توفير افضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند السابع والعشرون: اسماء وعناوين مسئولني الاتصال

أ - شركة صندوق استثمار بريق

الاستاذ/ عبد المحسن خلف احمد

التليفون: ٢٢٦٣٨٧١٣



العنوان: ٤ب طريق النصر - رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة

ب - شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

الاستاذ/ محمد مصطفى محمد

التليفون: ٢٧٩٢٦٨٢٥/٧/٩

العنوان: ٢ شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي



البند الثامن والعشرون: اقرار شركة الصندوق ومدير الاستثمار

تم اجراء هذه المذكرة المتعلقة بالاكنتاب الخاص في وثائق شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (خلال الطرح الخاص) بمعرفة كل من شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات وشركة صندوق استثمار بريق وهما

محمد محمد

محمد محمد



ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وإن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفى أية معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين بهذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

شركة صندوق استثمار بريق  
الأستاذ/ عبد المحسن خلف أحمد  
التوقيع:

شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات  
الأستاذ/ محمد مصطفى محمد  
التوقيع:

Arab African Investment Management  
م.ت. ٤٥٩٧١

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) وأشهد أنها تتماشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لهما الصادر من الهيئة العامة لرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتمشي مع العقد المبرم بين شركة الصندوق ومدير الاستثمار هذه شهادة منا بذلك.

١. الأستاذة/ د. وفاء عبد المجيد رمزي

مكتب: Crowe د. عبد العزيز حجازي وشركاه - محاسبون قانونيون ومستشارون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٤)

العنوان: ٦ شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة

٢. الأستاذ/ ممدوح أبو السعود محمد

مكتب أبو السعود محمد - محاسبون قانونيون ومستشارون

رقم القيد في سجل مراقبي حسابات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٧)

العنوان: ٣٩ شارع خاتم المرسلين - مدينة الفنون - الهرم - الجيزة

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات لشركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية في أدوات الدخل الثابت (من خلال الطرح الخاص) ونشهد أنها تتمشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الاسم: محمد عبد العليم الخولي

العنوان: ٤ ب طريق النصر - رابعة العدوية - مدينة نصر - القاهرة

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٦ علماً بأن اعتماد الهيئة لمذكرة المعلومات ليس اعتماداً للجدوى التجارية لنشاط موضوع المذكرة أو قدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملؤها وفقاً للنموذج المعد لذلك، وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من شركة الصندوق للصندوق ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

محمد عبد العليم الخولي

